

لا تتركها الا رعية ولا يكون من القرآن بالكلم على ما سبق ودرج المصنف للتصبي
 لان في تكليفهم بالوضوء هو جاهلهم وفي تأخيرهم الى البلوغ بتعليق حفظ القرآن فرض الوضوء
 ثم لما فرغ من الوضوء وانصبت شئ في بيان ما يحصل به فقال ويجوز ان اي الوضوء
 والغسل بما روي العين والبيوت والمطر والنتج الذائب وما قصد تسمية اي تخفيفه
 بالشمس وقيل بكونه قائمه الشئ في باب الوضوء التيمم وفي قوله قصد اشارة الى انه لا
 لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوز ان بما يعتقد به الملم كذا في عيون المذهب لا سيما والملم
 اي حاصل بزوبان الملم كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق على طبيعته
 الاصلية والثاني انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اي يجوز ان بالماء والمذكورة
 على تقدير ان يموت فيه اي واحد من تلك المياه غير ذي اي ماله له سائل كالزيت
 والعقرب والبق والذباب وكوها وحاتي المولود كالشمك والسمطان والصفيع و
 كوها والصفيع الجري والبرق سواء وقيل البرق مفسد او حارجه عطف على فيه
 اي وان مات خارجه فالق فيه يعني لا فرق في الصالح بين ان يموت في الماء او خارجه
 فالق فيه لا مالى المعاش وجرى المولد عطف على مالى المولد كالمطر والاوز فان
 موته في الماء يعسده كذا اي كالماء سائر المايعات في الحكم المذكور او غير عطف
 على مات او صافه اي او صاف واحد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة كالت
 او ظاهر جامد احتراز عن المايح وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثيرة من
 المستباح هكذا او غير احد او صافه ظاهر فتوهم بعض شراح الهياية ان لفظ الاعد
 احتراز عما فرقته حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز به الوضوء به وليس
 كذلك لما قال في الينابيع لو تقع المحض والبالا فلا فتغير لونه وطعمه وريحه

يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول من الاساندة جواز حتى ان اوراق
 الاشجار وقت الحريف يقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة
 ثم انهم يوضون منها من غير تكبير وانشاء في شرح التلويح اليه ولكن يشترط ان
 يكون باقيا على رفته اما اذا غلب عليه غيره وصار به تخيلا فلا يجوز كما سياتي
 كاشتان وزعفران واكله وورد في الاصح اشارة الى المعامل من الينابيع والنهاية
 ان بقي رفته قيد الامثلة المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير او صافه
 ما غير احدها اي احد او صافه تجس او يحار عطف على بما ويعقد واختلف
 في نفس الما الحارى فاخترها هنا مختار الهياية والكافي وهو حار يذهب بتبته
 وقع فيه تجس لم يرك اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان ري
 لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الحارى وهو عشرين في عشر اي عشرة اذرع في حفرة
 بذراع الكرابس بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والشحيج ان يكون
 بحيث لا يتجس اي لا ينكسف ارضه بالعرف للعرض وقيل للاغتسال وان لم يتجس
 كما هل يتجس موضع الوقوع ان كانت مرعية يتجس والافلا وعند مشايخ الفرق
 يتجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن
 لو بسط صار عشرين في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية قال ابواسليمان لا يتوضاؤ
 به لانه نجاسة تقص الى العرض وقال ابو نصر يتوضاؤ به لانه اعتبار العرض وان
 اوجب التجس لكن اعتبار الطول لا يوجب فلا يتجس هو اي كونه طاهرا هو
 المختار لاما قال ابواسليمان كذا في عيون المذهب والظاهرية الحرض ان كان اقل من
 عشر في عشر كذته غيرت فوقع فيه النجاسة حتى يتجس ثم انبسط وصار مشرا

يجوز